الضوابط القانونية لقرار حظر النشر

بحث مقدم

للمؤتمر العلمي الرابع (القانون و الإعلام)

إعداد

د. أسامة أحمد عبد النعيم

رئيس محكمة

مقدمة

إن العدالة صنو الحق و الذي لا يرام إلا بالشفافية و الإخلاص ، و إذا كان معين الفطرة قد طمس بغالب من الأباطيل و التخرصات ، وابتليت المجتمعات بأمراض مزمنات ومزايدات ، و ترابطت الحيل و الملابسات ، فإن السبيل لحل الأزمة بفك عرى توثقت لفساد الهيئات ، و لذلك فقد حرص واضعوا الدساتير على التأكيد على عدد من المسلمات من حق المعرفة و الالتزام بالشفافية وعلانية المحاكمات ،و الواقع يباسطنا بحقيقة مرة مفادها أن الظلم اليوم أصبح من المتراكمات فلا دفاع و لا استبصار ، فضلاًعن كثيف الحجب تغلف وقائع معينات وتسلمنا إلى مراجل من الشكوك و الظنون و المعطيات ، فهنا الجور و العنت وهنا الكيد و المغالطات ، وهذه الورقة البحثية تتأمل مسألة القرارات الصادرة بحظ النشر في الصحف و وسائل الإعلام عن وقائع مبهمات و تبسط البصر و تعمل البصيرة في طبيعتها و الحكمة من اللجوء إليها ومحاولة التعرف على مدلولها من مواءمات ، ومشارطة القانون بنصه على ناعقها ، و رجاء تلمس خبر رقابتها ، فلا يخفى عظيم خطر إصدارها ، فالقاصي و الداني على جمر التشوق للنفاذ إلى حقه في معرفةما يدور حوله و ما يحاك في مجتمعه ، فلا غرو إن أساء ظنه و أطلق عنان فكره إن حرم من معرفة الحقائق حوله .

و قد تزايدت أعداد القضايا التي صدرت فيها قرارات بحظر النشر من النائب العام و قد أثارت جدلاً واسع النطاق في الأوساط القانونية و الحقوقية .

حتى أنها أصبحت مقترنة بمعظم القضايا التي تهم الرأي العام ، و قيل عن هذه القرارات أنها لا تقبل صرفاً و لا رداً ، و تكون أشبه بالفرمانات الخديوية !!

و سوف نسلك ههنا سبيلاً قصيراً لمحاولة التعرف على هذه القرارات ، و خطورتها ، و طبيعتها القانونية ، وصولاً إلى استكشاف الضوابط القانونية المفترضة لإصدارها .

فالضوابط القانونية تحدد تخوم المسألة و منتهاها ، و توثق نطاقها و مرماها ، وهي بمثابة البقعة المضيئة لها في النظام القانوني ، فإذا عميت الأنباء عن تحديد المعالم و المحارم أبيضت الأعين عن الفهم و التفاهم ، وهذا ما نحاول أن نأخذ أنفسنا به في هذا العمل .

و سنقسم وريقات هذا البحث إلى فصلين ، نتناول في أولهما ماهية حظر النشر و في الثاني نتناول الحدود القانونية للقرار الصادر بحظر النشر .

الفصل الأول

مضمون حظر النشر

سنتناول في هذا الفصل توطئة لبيان ماهية حظر النشر و التعرف على مدلوله و الحديث عن خطورته و دقة حساسية إصدراه وما يمثله من قمع لحرية الصحافة و ذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف حظرالنشر

المبحث الثاني : مضمون حظر النشر

المبحث الأول

تعريف حظر النشر

إن نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم هو حق للصحف ، بل إنه امتداد منطقي لعلانية هذه الجلسات التى يفرضها القانون ويوجبها الدستور ، كما أن نشر المحاكمات العلنية من شأنه أن يطلع الرأي العام على ما يجري في أداء وظيفة العدالة وأن يطمئن إلى أن السلطات تقوم بواجبها ، ثم ان القانون لا يحرم نشر انباء الجرائم والحوادث اذا اقتصر على الاخبار وترفع عن الخوض في شئون الناس الخاصة وتجنب التشهير واثارة الفضائح والامور الفاحشة التي تمس حياء الناس ولايقصد بها الا الاثارة الشهوانية وايقاظ الميول السافلة [1] .

---

[1] وقد علل ذلك القاضي الانجليزي ليفروى في احدى القضايا التي نظرتها محكمة منصة الملكة في عام ١٨٨٥ بقوله نه قد اصبح من اهم الامور ان يطمئن الراي العام الى ان القضاة يؤدون واجبهم كاملا وبغير تحيز او تاثير وان اباحة النشر تمنعهم من الانحراف في اصدار قراراتهم واحكامهم وتحفظ استقلالهم من أي تاثير خارجي ....انظرد جمال العطيفى آراء في الشرعية و في الحرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠ ، ص ٥٨٢ و ٥٨٣ .

و يمكن القول أن الإطار الحاكم و الحكمة المقصودة فلسفياً وقانوناً للقرار الذي يصدر بحظر النشر هو الرغبة في الحيلولة دون التأثير على سير الدعوى.

فقد يجري التأثير على بعض أدلة الثبوت في الدعوى كشهادة الشهود وقد يمتد هذا التأثير ليشمل الرأي العام بأسره، وتتعدد رسائل هذا التأثير فقد يكون بالمقالات أو التحقيقات المحلية أو الرسوم الكاريكاتيرية كما قد ينصب التأثير على إحدى الطوائف المنصوص عليها في المادة ١٨٧ عقوبات سواء كانت القضاء أو النيابة أو المحققين أو الشهود وقد ينصرف تأثيرها على جميع الطوائف في آن واحد فالصحفي قد يلجأ للتأثير على القضاة أو سلطة التحقيق، وذلك بتهديدهم صراحة أو ضمناً، وبتهويل من صعوبة الدعوى المنظورة أو بالتلميح عن عدم القدرة على تنفيذ الحكم الذي يصدر في الدعوى، أو بالتهويل من الآثار التي قد تترتب في حالة صدور حكم معين في الدعوى ، وقد يكون التأثير بإبداء رأي في موضوع الدعوى، وذلك بإجراء مناقشة للخصوم والأدلة المقدمة فيها والمحامين وممثل الاتهام وينتهي التعليق برأي في الدعوى يسبق حكم القضاء مما يلقي بالشك في صحة الحكم الذي سيصدر في الدعوى إذا ما خالف وجهة النظر المبداة ، وقد تجري الجريدة تحقيقاً صحفياً بمناسبة ارتكاب إحدى الجرائم ، وتتوغل في دراسة كيفية حدوث الواقعة وظروف نشأة المتهم ثم تنتهي إلى نتيجة معينة توحي بضرورة إدانة المتهم أو براءته ولاشك أن ذلك يؤثر تأثيراً بالغاً على سلطة التحقيق وعلى المحكمة وعلى مراكز الخصوم والشهود.

وبالجملة فإن تكريس الصحافة لتوجه معين ضد متهم بعينه قدحاً أو مدحاً يؤثر يقيناً على سلطة التحقيق وعلى حيادها وقد يمتد للشهود سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي.

كما قد يتأثر الرأي العام بالنشر لمصلحة المتهم أو ضده ففي الحالة الاولى سينتظر الحكم ببراءته إذا كانت الدعوى جنائية أو تأديبية وقد يفقد الثقة في قضاته إذا صدر على خلاف اعتقادهم أما إذا كان التعليق ضده فإن الرأي العام سيتوقع صدور حكم بالادانة غافلاً عما حواه ملف الدعوى من أدلة براءة المتهم وتهتز ثقته أيضاً في قضاته إذا صدر على خلاف ذلك، وبالجملة فإنه إرضاء الرأي العام سيكون غاية لاتدرك.

وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية نشر المحاكمات فرعاً من العلانية و أجازت نشرها[١] ، و تقول في ذلك (إن نشر المحاكمات فرع من علانيتها و إمتداد لهذه العلانية طالما لم يحظر النشر طبقاً للقانون)[٢] .

و يمكن تعريف حظر النشر بأنه قرار يصدر من سلطة التحقيق أو المحاكمة بمنع تناول الواقعة المعروضة عليها في كافة وسائل الإعلام .

و حظر النشر المقصود في هذه الأوراق هو ذلك القيد المطلق على سطة الصحافة في حرية تناول المعلومات و الأخبار ، فهو حظر غير قابل للتأويل أو التفاوض ،يلزم كل وسائل الإعلام بعدم نشر وقائع معينة .

و هذا قيد من قيود أخرى تلتزم بها وسائل الإعلام ، و لكن موضوع بحثنا يتناول ذلك الحظر الصادر بقرار من سلطة التحقيق أو سلطة المحاكمة ، مراعاة للنظام العام أو الأداب أو ظهور الحقيقة .

و في ذلك تقول محكمة النقض أن (الشارع قد دل بما نص عليه في المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما

---

(١) د. رفعت عبد المجيد ، دور محكمة النقض الخلاق في الموازنة بين حرية الصحافة و حماية حقوق الإنسان ، مقال منشور بمجلة محكمة النقض ، العدد الأول ، يونيه ٢٠٠٦ ، ص ٢٥ .

(٢) الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، ص ٦٢٤ .

يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم – فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته)[١].

و حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا تتجاوزها – إلا بتشريع خاص مؤدى ذلك تناول القضايا بالنشر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الأولى باعتبارها من الأحداث العامة. ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما محدد بالضوابط المنظمة له. مناطه المقومات الاساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق العامة ، المساس بالشرف والسمعة – متى ثبتت عناصره ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط فيه أن يكون المعتدى سيء النية بل يكفي أن يكون متسرعا إذ في التسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ – هذا إلى أن سوء النية ليس شرطا في المسئولية التقصيرية كما هو شرط في المسئولية الجنائية)[٢].

و على ذلك يفترق حظر النشر الذي نتناوله بالتحليل عن الحظر العام المستفاد من المبدأ المستقر عليه نقضاً بأن حصانة النشر تقتصر علي الاجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا وعدم امتدادها الي التحقيق الابتدائي أو التحقيقات الأولية أو الادارية ، و نشر وقائع التحقيقات أو ما يقال أو يتخذ فيها من ضبط أو حبس أو تفتيش أو اتهام أو إحالة الي المحاكمة يستوجب مسئولية من نشرها)[٣] .

---

(١) نقض جنائي [الطعن رقم ٦٢١ - لسنة ٣١ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ١٩٦٢ - مكتب فني ١٣ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٤٧]

(٢) -النقض المدني - الدائرة المدنية [الطعن رقم ١٨٤٤ - لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٠ - مكتب فني ٤١ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٣١٠] - [نقض الحكم والإحالة]

(٣) .....وهذا الذي أورده الحكم المطعون فيه غير سديد في تقريره بنفي الخطأ عن الفعل المسند إلى الصحيفة التي يمثلها المطعون عليه ذلك أن الشارع دل بما نص عليه في المادتين ١٨٩ و١٩٠ من قانون العقوبات على أن "حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته –وأن حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص" وأن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة

فالحظر يطال محاضر جمع الاستدلالات باعتبارها تمثل مرحلة أولية من مراحل التحقيق التي حظر القانون نشر ما يتعلق بها ، فيدل نص المادة الثامنة من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة على أن الشارع وإن أجاز للصحف تناول القضايا فى مرحلة التحقيق الإبتدائى أو الأولى بالنشر والتزامها فى هذه الحالة بنشر بيانات النيابة عنها ومنطوق القرارات التى تصدر فيها كاف للأسباب التى تقام عليها إذا ما صدر القرار بالحفظ – إلا أن مراد الشارع لم يتجه إلى تقرير هذا الحق على إطلاقة بل حظر على الصحيفة نشر ما تتولاه سلطات التحقيق بما يؤثر على صالح التحقيق أو على مراكز من يتناولهم التحقيق، ومن البديهى سريان هذا الحظر إذا تضمن النشر إنتهاك محارم القانون، و يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المشار إليه من أن " الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع . . . وذلك فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات و الحقوق والواجبات العامة

الصحافة رغم عدم انطباقه على واقعة الدعوى لم يخرج عن هذا الأصل إذ يدل نص المادة الخامسة منه على أنه ولئن كان للصحفي الحق في نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون النشر في حدود القانون، كما أن النص في المادة الثامنة من ذات القانون على أنه "..... يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من تناولهم التحقيق أو المحاكمة وتلتزم الصحافة بنشر بيانات النيابة العامة وكذلك بنشر منطوق الأحكام أو القرارات التي تصدر في القضايا التي تناولتها بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها وذلك إذا صدر القرار بالحفظ أو صدر الحكم بالبراءة"، يدل على أن الشارع وإن أجاز للصحافة تناول القضايا في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الأولي بالنشر وإلزامها في هذه الحالة بنشر بيانات النيابة عنها ومنطوق القرارات التي تصدر فيها وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها إذا ما صدر القرار بالحفظ إلا أن مراد الشارع لم يتجه إلى تقرير هذا الحق على إطلاقه بل حظر على الصحافة نشر ما تتولاه سلطات التحقيق بما يؤثر على صالح التحقيق أو على مراكز ما يتناولهم التحقيق ومن البديهي سريان هذا الحظر إذا تضمن النشر انتهاك محارم القانون، يؤكد ذلك وعلى ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المشار إليه من أن "الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين" - وما نصت عليه المادة السادسة من أن "يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور" –لما كان ما تقدم –وكان الثابت من الأوراق أن الصحيفة التي يمثلها المطعون عليه نشرت ما تناوله محضر جمع الاستدلالات من ضبط واتهام للطاعن وهو ما يتحقق به قيام الخطأ في جانبها ويجعلها مسئولة عن تعويض الضرر الذي ينتج من جراء هذا النشر. فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن –القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن الصحافة وقانون المطبوعات يحظر كل منهما على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة لكنهما لم يحظرا النشر بالنسبة لمحاضر جمع الاستدلالات بعد تمامها وأن ما نشر بالصحيفة نقل بأمانة من محاضر جمع الاستدلالات استوفيت وقدمت للنيابة لمباشرة التحقيق وأن الصحفي الذي قام بنشر الخبر استهدف القيام بواجب من الواجبات الخاصة المفروضة على الصحافة وقام بخدمة عامة فلا يكون هناك أي خطأ يمكن نسبته إليه –يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن - النقض المدني - الدائرة المدنية والتجارية [الطعن رقم ١٤٤٨ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ١٩٨٨ - مكتب فني ٣٩ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٥٧] - [نقض الحكم والإحالة]

وإحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين ". ما نصت عليه المادة السادسة من أن"، يلتزم الصحفى فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور "[1].

المبحث الثاني

ضرورة حظر النشر

هناك عدد من المعطيات في مناخ الدولة القانونية تتعارض مع حظر النشر ، كما أن هناك حريات تستوجب هذا الحظر ، وسوف نتناول في هذا المبحث كلاً من المجموعتين على النحو التالي :

الطائفة الأولى : حريات تتعارض مع حظر النشر .

الحق في المعرفة

فيعتبر الحق في المعرفة من المبادئ الدستورية التي رسخت في عقيدة الدول الديمقراطية و و يتجلى أثره في تحقيق الإلمام الكامل بكل ما يدور في الدولة و النفاذ الحقيقي للمعلومات و الأخبار .

و قد نص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على الحق في المعرفة في المادة ٦٨ منه بأن قرر أن (المعلومات و البيانات و الإحصاءات و الوثائق الرسمية ملك للشعب ، و الإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن ، و تلتزم الدولة بتوفيرها و إتاحتها للمواطنين بشفافية ، و ينظم القانون ضوابط الحصول عليها و إتاحتها و سريتها ، و قواعد إيداعها و حفظها و التظلم منها ، و تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية ، و حمايتها و تأمينها من الضياع أو التلف ، و ترميمها و رقمنتها بجميع الوسائل و الأدوات الحديثة وفقاً للقانون)[2].

---

[1] الحكم سالف الذكر .

[2] كان مشروع الدستور ينص في شأن هذه المادة على (لكل مواطن الحق في المعرفة ، و تلتزم الدولة بالإفصاح عن المعلومات وتوفير البيانات و الإحصاءات و إتاحتها بما يسهل الحصول عليها و تداولها بشفافية ، و يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء حال حجب المعلومات أو البيانات أو الإحصاءات أو الوثائق الرسمية)

فالحق في المعرفة أساس الشفافية و التبصرة والإدراك ، و لا غنى عنه في أي مجتمع ديمقراطي ، فضلاً عن كونه أساساً لخلق طبقات من النقد و التوجيه و التقويم ، وهو بذلك يؤرق الإدارات الفاسدة أو تلك السلبية الفاشلة .

و الحق في المعرفة في مصر لم يأخذ مكانه في التطبيق العملي رغم أنه حظى بالإقرار الدستوري ، وهو ما يستوجب ضرورة احترام هذا الحق تطبيقاً وإعمالاً في شتى المجالات ، بإتاحة النفاذ إلى المعلومات و الإحصاءات والبيانات الصحيحة في كل الإدارات الحكومية .

و لا نفتري القول إن قلنا بأن هذا الحق من الحقوق الدستورية الهامة و التي يحمد عليها المشرع الدستوري في الدستور الحالي ، فيعتبر الجهل بالحقائق و البيانات من أقسى العقبات و العقوبات التي تبتلى بها الشعوب ، لأنها تكتم ما قد يفلت زمام الأمور من كوابحها و يقوض دعائم الإدارة الطالحة .

حرية الصحافة

يمكن تعريف حرية الصحافة بأنها (حرية الأفراد والجماعات في الحصول على الأخبار والتعبير عنها وعرض أفكارهم بالنشر للكافة، وإقامة منشآت صحيفة وذلك في إطار نظام ديمقراطي حر)[١]

فهذه الحرية تتكون من أربعة عناصر: حرية إصدار الصحف، وحرية إنشاء المنشأة الصحفية، حرية وكالة الأنباء، حرية الصحفي.

وقد نصت المادة ٧٠ من الدستور على أن (حرية الصحافة و الطباعة و النشر الورقي و المرئي و المسموع و الالكتروني مكفولة ، و للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أوخاصة حق ملكية و إصدار الصحف و إنشاء وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و وسائط الإعلام الرقمي ، و تصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون .....)

حرية الصحافة هي أحد دعائم الدولة ذات النظام الديمقراطي ، و تتعدد وسائل الإعلام من مرئية ومسموعة ومقروءة و وسائط الإعلام الرقمي و الالكتروني ، كل هذا يشكل محيطاًإعلامياً تتزاحم فيه المعلومات و تتناقل خلاله الأخبار و تتبدل فيه الآراء .

و بالنسبة للوسائط الالكترونية و الرقمية ، فإنها مع أهميتها القصوى قد تشكل عاملاً سلبياً في سير العدالة إذا ما وجهت لخدمة فئة أو لتحقيق مصالح طائفة بعينها ، ولذلك تتوجه العديد من

---

(١) د. حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٦١.

الدول لفرض رقابتها على وسائل التواصل الاجتماعي وتلصص الزخم المصاحب للأحداث المتلاحقة في المجتمع .
و للصحافة الحق في نشر الأخبار التي تهم الجمهور أياً كان نوعها ، و لكن يحظر إذاعة ما يعتبر سر من أسرار الدفاع و الأمن الخارجي ، و تلتزم باحترام الحياة الخاصة للأفراد و بالحفاظ على حقهم في الشرف و الاعتبار[١] .

و إذا كان للصحفي الحق في الحصول على المعلومات[٢] ، وفقاً لنص المادة ٨ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ (للصحفى حق الحصول على المعلومات و الإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة ، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها ، و تنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أومكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أوهيئة أومصلحة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر في الفقرة السابقة)
و نصت المادة ١٠ منه على أنه (للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات أو إحصاءات و أخبار ، و ذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أوطبقاً للقانون)

الطائفة الثانية : الحقوق المستوجبة لحظر النشر

من هذه الطائفة الحق في محاكمة منصفة و أصل البراءة :

فبالنسبة للحق في محاكمة منصفة فإن هذا الحق يستوجب من ضمن متطلباته الحق في عدم التأثير على قاضيه و على الخصومة المعروضة عليه ، فلا شك في أن تناول الإعلام للواقعة أو لأطرافها أو لقاضيها مدحاً أوذماً أثره البالغ في التأثير على سير العدالة فيها .

و بالنسبة لأصل البراءة فإن تناول المتهم في وسائل الإعلام بالقدح و التجريح إلى الحد الذي قيد يصل إلى الإفتراء كل هذا يناقض الأصل الموجب للبراءة لكل إنسان ، طالما لم يحكم عليه بالإدانة بحكم بات .

---

(١) د.شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ، دار النهضة العربية ، ص ٥ .

(٢) كان هناك نص المادة ٢١٠ من دستور ١٩٧١ يقضي بذلك حيث يقول (للصحفيين حق الحصول على الأنباء و المعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون و لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون)

وهذه الحقوق هي حقوق دستورية لا تقل أهمية عن طائفة الحقوق الأولى ، ومن المقابلة بين هاتين الطائفتين يتضح دقة وخطورة الحديث عن حظر النشر ، لا سيما ذلك الحظر الصادر بقرار سواء من سلطة التحقيق أو من سلطة المحاكمة

و هناك حق الدولة في الحفاظ على النظام العام و الآداب ومراعاة المصلحة العليا ، و حقها في تنظيم الحقوق و الحريات على النحو الذي يكفل تحقيق العدالة و الاستقرار .

فحصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية و الأحكام التي تصدر علناً ، ويلتزم الصحفي فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور ، ذلك أنه و لئن كان للصحفي الحق في نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه ، و إنما هو محدد بالضوابط المنظمة له ، و منها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع و الحفاظ على الحريات و الحقوق و الواجبات العامة و احترام الحياة الخاصة للمواطنين ، و عدم الاعتداء على شرفهم و سمعتهم و اعتبارهم أو انتهاك محارم القانون[١] .

و في سبيل تفعيل هذه الحقوق و الحريات تفرض الدولة عدداً من القيود على حق الصحفي في الحصول على المعلومات[٢]، و من هذه القيود القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وطريقة نشرها (تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاماً للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ويبين هذا النظام أسلوب نشر و استعمال الوثائق و المستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة

---

(١) هذا ما قررته محكمة النقض في أحد الطعون بشأن تعجل إحدى المجلات في نشر أوصاف لمورث المطعون ضدهم ، و أيدت قيام مسئولية الطاعن بصفته احتراماً لأصل البراءة ، حيث قالت (..و كان الثابت في الأوراق أن المجلة التي يمثلها الطاعن بصفته نشرت أقوال المطعون ضده الثاني التي نسب فيها لمورث المطعون ضدهم - في البند أولاً - أنه من بين الإرهابيين مختطفي الطائرة المصرية و أنه هارب من التجنيد و جهاز الأمن يبحث حالته ، و ذلك من قبل أن يتحدد موقفه نهائياً من قبل سلطات التحقيق ، و هو مسلك ينم عن التسرع و يعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية ، لا يشترط لتحققه توافر سوء النية لدى مرتكبه و لا ينفيه تصحيح الخبر محل النشر في وقت لاحق ....) [الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٩٤ لسنة ٤٥ ، ص ٥٩٢] .

(٢) د. حمدي حمودة ، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر و المملكة المتحدة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ، دار النهضة العربية ، ص ١٧٨ و ما بعدها .

أو بالأمن القومي ، و التي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها ، و يجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض الوثائق لمدة لا تجاوز خمسين عاماً ، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك)[1].

و من الواضح من النصوص المتعلقة بهذا القانون صعوبة انضباط الألفاظ المستخدمة واستحالة إيجاد تعريف مانع جامع لها ، الأمر الذي يجعل من الصعب تحديد الوثائق و المعلومات التي تندرج تحتها وتخضع للحظر المطلق .

و من هذه القيود أيضاً القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة ، حيث تنص المادة ٧٧ منه على أنه (يحظر على العامل أن يفضي بأي تصريح أوبيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابة من الرئيس المختص) .

و هناك قيد أوردته المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة و الإحصاء ، حيث تنص على أنه (لا يجوز لأي شخص أن ينشر بأي وسيلة نتائج أو بيانات أومعلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة و الإحصاء) .

و يترتب على هذا النص نتيجتين : الأولى هي ضرورة موافقة الجهاز المركزي للتعبئة و الإحصاء للحصول على بيانات و إحصاءات تتعلق بأي موضوع و يكون النشر تحت رقابته ، و النتيجة الثانية هي حتى لو لم توجد لدى الجهاز إحصاءات خاصة بموضوع معين وأراد أحد

---

(١) كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه (لا يجوز لمن أطلع بحكم عمله أومسئوليته أوحصل على وثائق أومستندات غير منشورة من المشار إليها بالمادة الأولى أو على صورة منها أن يقوم بنشرها أو بنشر فحواها كلها أو بعضها إلا بتصريح خاص يصدق بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص)

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدواة على أن (تعتبر الوثائق و المستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية لا يجوز تداولها أو الإطلاع عليهاإلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك ، وذلك كله ما لم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها)

الأشخاص إجراء دراسات إحصائية فيلزم موافقة الجهاز المركزي للتعبئة و الإحصاء حتى يتم النشر[1] .

الفصل الثاني : الحدود القانونية للقرار الصادر بحظر النشر

يعتبر قرار حظر النشر تقييداً استثنائياً لسلطة التحقيق أو المحاكمة بمنع تناول الواقعة المعروضة عليها في وسائل الإعلام بكافة صورها ، و يهمنا في هذا المقام التعرف على الطبيعة القانونية لهذا القرار ، وهذا يستوجب التعرض للأساس القانوني لهذا القرار و الجزاء القانوني لخرق هذا الحظر

و سنتناول ذلك في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : الأساس القانوني لقرار حظر النشر.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لقرار حظر النشر

---

(١) د. حمدي حمودة ، المرجع السابق ، ص ١٨١ .

المبحث الأول : الأساس القانوني لقرار حظر النشر

القرار الصادر بحظر النشر وفق التحديد الذي تناوله الفصل التمهيدي هو نتيجة احترازية لسلطة التحقيق أو المحكمة ، ظاهرها التحوط من التأثير العنيف للتناول الغير رشيد للإعلام على مجريات التحقيق أو المحاكمة – حسب الأحوال – و لكن هذا القرار يكتنفه في كثير من الأحيان الغموض و الإيهام ، خصوصاً أنه يصدر بصفة منفردة مما يثير الكثير من علامات الاستفهام .

و لنفرق في هذا الصدد بين تنظيم سلطة الصحافة في تناول الوقائع المعروضة على القضاء بوضع ضوابط للنشر ، و بين القرارات التي تصدر بحظر النشر مطلقاً سواء من سلطة التحقيق أو من سلطة المحاكمة .

و لنبدأ بالأساس القانوني لضوابط نشر تلك الوقائع عموماً ثم نتحدث عن الأساس القانوني لقرار حظر النشر الصادر في قضية بعينها .

فالأساس القانوني لحظر النشر الصادر من سلطة التحقيق عموماً يتجلى في مبدأ سرية التحقيق الابتدائي .

إذ تنص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار. ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات)

فمقتضى نص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن إجراءات التحقيق من الأسرار التي لا يجوز لمن أشار إليهم النص إفشاءها[١].

و تنص المادة مادة رقم ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق. ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق ، ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم....)

أما فيما يتعلق بضوابط نشر المحاكمات بصفة عامة فهي التي تنظمها المواد من ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ من قانون العقوبات :

---

(١) [الطعن رقم ٩٦٦ - لسنة ٢٩ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٥٩ - مكتب فني ١٠ رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ٨٥٧]

إذ تنص المادة ١٨٦ من قانون العقوبات على (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها١ بمقام قاضٍ أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى)

وتنص المادة ١٨٧ من قانون العقوبات على (يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده)

و تنص المادة ١٨٩ من قانون العقوبات على (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية.

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم. ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكي أو بإذنه)

---

(١) هي إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات التي تنص على أن (كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان) .

و تنص المادة ١٩١ من قانون العقوبات على (يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم)

ومما سبق يتضح أن حظر النشر كقاعدة عامة للتحقيقات و المحاكمات نظمته المواد سالفة الذكر ، و يكون بغير صدور قرار من سلطة التحقيق أو المحاكمة ، و هو ليس حظر مطلق بل هو تنظيم لحرية الصحافة في تناول هذه الأخبار ، بترسيم ضوابط تتوخى الصحافة تخومها حتى لا تؤثر سلباً على المصالح المحمية بهذه النصوص العقابية .

وتطبيقاً لذلك فإن نشر ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية – على الرغم من أن القاعدة العامة هي علانية جلسات المحاكمة – فإن المشرع أجاز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية (مادة ٢٦٨ إجراءات جنائية) ، فإذا قام المتهم بنشر ما جرى في دعوى جنائية أومدنية قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية تجب معاقبته وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٨٩ من قانون العقوبات ، سواء انصب النشر على كل ما جرى في الدعوى أو على جزء منه فقط ، مثال ذلك : نشر التحقيقات التي تجريها المحكمة في الدعوى أو أقوال المتهمين أو شهادة الشهود أو تقارير الخبراء أو المرافعات التي تصدر من النيابة العامة أو المحامين ، مع ملاحظة أن حظر النشر في هذه الحالة لا يسري إلا على ما جرى بعد تقرير المحكمة سرية الجلسة، أما الإجراءات التي تمت في علنية قبل ذلك ، فلا يشملها الحظر ، كذلك لا يمتد هذا الأخير إلى الحكم الصادر في الدعوى ، لأنه من المقرر أن هذا الحكم يصدر في جلسة علنية حتى و لو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية (مادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية)[١].

و نرى أن هذا تزيداً و تقييداً مبالغاً فيه ، فقرار المحكمة بسرية سماع الدعوى لا يعني أن ذلك قرار بحظر النشر مطلقاً و إنما هو حظر ما تقرر سريته ، أما ما يعلن بالضرورة أومفترض العلم به فلا يشمله الحظر .

و قد قررت المادة الثانية من المادة ١٨٩ من قانون العقوبات أنه (ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ، ومع ذلك فقد عاقب المشرع على نشر الشكوى أو الحكم إذا توافر شرطان : أن يكون هذا النشر في الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها كما هو الحال في الدعاوى المتعلقة بالقذف في حق الأفراد العاديين و الثاني : أن يحصل النشر بناءً على طلب الشاكي أو بإذنه)

---

(١) مستشار إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، المجلد الثالث ، طبعة نادي القضاة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤ .

أما ما نتناوله في هذا البحث هو ذلك الحظر الصادر بقرار ، و هو بطبيعته حظر مطلق ، ونجد الأساس القانوني لذلك القرار الصادر بالحظر هو تطبيق النص العقابي رقم ١٩٠ من قانون العقوبات إذا كنا بصدد قرار صادر من المحكمة ، أما إذا كنا بصدد قرار صادر من سلطة التحقيق فيكون الأساس القانوني هو تطبيق للنص العقابي رقم ١٩٣ من قانون العقوبات ،و الذي نص في كل منهما على الجريمة الخاصة بخرق حظر النشر و الذي سنتناولهما بالتفصيل في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لقرار حظر النشر

إن جريمة خرق حظر النشر قد تكون خرقاً لقرار صادر من سلطة تحقيق و قدتكون خرقاً لقرار صادر من محكمة ، فإن كانت الحالة الأخيرة ، فإن النص العقابي الذي ينظمها هو نص المادة ١٩٠ من قانون العقوبات و الذي ينص على أنه (في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين)

ويتبين من هذا النص أن الركن المادي للجريمة يتمثل في النشر أياً كانت وسيلته للمرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها التي تحظر المحاكم نشرها نظراً لنوع وقائع الدعوى و ذلك في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب .

و الحقيقة أننا لا نستطيع استيعاب معنى حظر نشر الأحكام ، و ذلك لما ينطوي عليه ذلك من مفارقات عجيبة ، إذ كيف تصدر الأحكام سرية و الأصل فيها العلانية ، ضماناً للحقوق و الحريات ؟؟

ويعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و ما تقرره المادة في صدرها من أنه (في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة) ، إنما يتلافى التكرار ، فالدعاوى الواردة بالمادة ١٨٩ من قانون العقوبات هي دعاوى قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية ، أما الدعاوى التي في المادة الراهنة ١٩٠ من قانون العقوبات تحظر فيها المحاكم نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها .

أما فيما يتعلق بجريمة خرق حظر النشر الصادر بقرار من سلطة التحقيق فتنظمها المادة رقم ١٩٣ من قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:

(أ) أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

(ب) أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا[١].

و يبدو من نص هذه المادة أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان : الركن المادي و ركن العلانية و الركن المعنوي .

الركن المادي لهذه الجريمة يفترض فعلاًإجرامياً يرتكبه الجاني يتمثل في النشر أياً كانت الطريقة التي يتم بها و أن ينصب ذلك على أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم و تكون سلطة التحقيق قدقررت إجراءه في غيبة الخصوم أو حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أوظهور الحقيقة .

فيشترط أولاً أن يصدر قرار بحظر النشر من سلطة التحقيق و ثانياً أن يكون التحقيق الابتدائي قائماً ، فإذا وقع النشر بعد التصرف في التحقيق لا تتوافر الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة[٢] .

و لم ينص القانون على شكل معين أو إطار محدد للقرار الصادر بحظر النشر ، و هو ما يجعل مضمونه عصي على التحديد وإن كان لا يخرج عن توافر البيانات اللازمة للتعرف على المراد بإصداره و الجهة المخاطبة بتنفيذه .

---

(١) هذا هو النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ نشر بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ١٩٩٦ :

وكان النص الأصلي للمادة:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سريا أو إذا كانت النيابة العمومية قد حظرت إذاعة شيء عنه مراعاة لإحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

(٢) مستشار إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٢٢.

وركن العلانية يكون بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات ، و الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي بأنتتوافر العمدية في حق الجاني .

ويعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامةلا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

و القرار الصادر بحظر النشر يكون غير محدد المدة ، ويصدر غير مسبب ، فضلاً عن أنه استئثاري للجهة التي تصدره ، بمعنى أنها تملك سلطة تقديرية مطلقة ، وقد تناولنا عظيم خطره وما يثيره من غموض وريبة لصدوره في وقائع متصلة بالسياسة أو متعلقة بأشخاص عامة أو تكشف فساد بالغ ، كل هذا يجعل من الضروري التعرف على الحدود القانونية لقرارات حظر النشر .

وهناك عدد من التساؤلات المطروحة في هذا الشأن ، فيثور التساؤل أولاً عن التقديرات و الأسباب التي تدفع سلطة التحقيق أو المحاكمة لإصدار هذا القرار ، وثانياً عن إمكانية الطعن على القرار الصادر بحظر النشر ؟ و يثور التساؤل أيضاً عن التكييف القانوني للقرار الصادر بحظر النشر ،وما إذا كان يعتبر قراراً إدارياً أم عملاً قضائياً ؟ و تحديد الجهة المختصة بالرقابة عليه ؟

و المفترض أنه إذا عجزت الضوابط العامة المنظمة لحرية الصحافة في تناول قضايا هامة معروضة على القضاء ، عن كبح جماح التأثير المفرط على سير العدالة تلجأ سلطة التحقيق أو المحاكمة إلى إصدار قرار بحظر النشر .

والواقع يقول أن السلطة المصدره للقرار بحظر النشر تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في إصداره ، فلا يوجد قانوناً ما يمنعها أو يحد من إرادتها الحرة في إصداره ، و المفترض أنها تصدره مراعاة للنظام العام أو الآداب أو تحقيقاً للمصلحة العامة .

ولكن تزاحم الحقوق المناهضة لهذا الحظر والرغبة الجامحة في كشف الحقائق تجعل من الضروري بل من المفترض الحد من هذا الحظر وتقييده أو تنظيم سلطة الصحافة في تناوله ونشره أو على الأقل تسبيبه لإمكانية رقابته ومتابعة مجرياته .

ويمكن القول أن التقديرات و الموائمات المعتبرة لإصدار قرار بحظر النشر في وقائع معينة قد تكون : حماية الاقتصاد القومي أو الحفاظ على الثقة في هيئة عامة أو مراعاة للنظام العام و الآداب أو تجنب التأثير الغاشم لوسائل الإعلام على مجريات العدالة .

وإذا كنا نرفض التعبيرات الفضفاضة مثل حماية الأمن القومي دونما تحديد للعنصر المراد حمايته ، فإننا نرى ضرورة تأقيت هذه القرارات و تسبيبها ، فضلاً عن تقييد سلطة الصحافة في تناولها ، بأن يكون النشر قاصراً على البيانات الرسمية الصادرة من سلطة التحقيق أو المحاكمة و ذلك بعد انتهاء مدة الحظر .

ويمكن التعرف على التكييف القانوني للقرار الصادر بحظر النشر بالتفرقة بين ما إذا كان صادراً من المحكمة أم من سلطة التحقيق ، فإن كان صاراً من المحكمة فالرأي المستقر عليه قضاء أنه عمل قضائي يخرج عن رقابة القضاء الإداري .

و في ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في دعوى رفعت إليها بطلب الحكم بقبولها شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف القرار الصادر بحظر النشر في الجناية رقم ١٠٢٠٥ لسنة ٢٠٠٨ جنايات القاهرة، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار.

((وكان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه والمتضمن حظر النشر في وسائل الإعلام المختلفة عن القضية رقم ١٠٢٠٥ لسنة ٢٠٠٨ جنايات القاهرة قد صدر من محكمة جنايات القاهرة – الدائرة الثالثة التي تنظر القضية المشار إليها وذلك لما تبين للمحكمة من أن هناك تجاوزات في النشر ومحاولة لتوجيه الرأي العام مما يعد تدخلاً في شئون العدالة.

وإذ صدر القرار السالف ذكره من هيئة قضائية (محكمة الجنايات) بمناسبة نظر إحدى القضايا المتداولة أمامها ومن ثم فإنه لا يكون قراراً إدارياً مما يقبل الطعن عليه أمام محاكم مجلس الدولة طبقاً لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل وإنما يكون عملاً قضائياً متفرعاً من المنازعة الأصلية المنظورة أمام المحكمة استهدافاً لحسن سير العدالة وتحقيقها.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم فإن القرار المطعون فيه يكون عملاً قضائياً يخص المحكمة المنظور أمامها القضية الصادر بشأنها قرار حظر النشر ومن ثم فإنه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة أمر التصدي لرقابته والفصل في مشروعيته))(١) .

أما القرار الصادر من سلطة التحقيق بحظر النشر فقد أفصحت محكمة القضاء الإداري عن كونه عملاً قضائياً يخرج عن ولاية القضاء الإداري .

و في ذلك تقول ((إن اختصاص محكمة القضاء الإداري بطلبات الإلغاء مناطه – بحسب المادة الرابعة من القانون الخاص بإنشاء مجلس الدولة – أن تكون هذه الطلبات موجهة إلى القرارات الإدارية، واختصاصها بطلبات التعويض لا يكون – بحسب المادة الخامسة من القانون المذكور – إلا في الحالات المبينة بالفقرات الثلاث الأخيرة من المادة الرابعة من ذلك القانون، وكلها حالات قرارات إدارية. ومؤدى هذا أنه يخرج من ولاية محكمة القضاء الإداري طلب إلغاء أي عمل قضائي أو التعويض عنه. وإذن فإذا أصدرت النيابة العامة قرارا بحظر إذاعة أي بيان عن حادث تجري تحقيقه ووكلت إبلاغ هذا القرار وتنفيذه إلى رجال الإدارة فقام هؤلاء بضبط نسخ صحيفة نشر فيها بيان عن ذلك الحادث مما يعد إذاعة لما حظرته النيابة، وبالتالي مكونا للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٩٣ من قانون العقوبات، فإن رجال الإدارة إذ قاموا بذلك إنما قاموا به بوصفهم من مأموري الضبطية القضائية وبمقتضى السلطة المخولة لهؤلاء بالمادة ١٨ من قانون تحقيق الجنايات التي تجيز لهم، في حالة التلبس، ضبط كل ما يوجد في أي محل كان من أسلحة وآلات وغيرها مما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ويمكن الوصول به إلى كشف الحقيقة، وكذلك بالتطبيق للمادة ١٩٨ من قانون العقوبات التي تجيز لرجال الضبطية القضائية، في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها مما هو منصوص عليه في الباب الرابع عشر من قانون العقوبات، أن يضبطوا كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو

---

(١) و أضافت بأنه (يشترط لقبول دعوى الإلغاء وجود قرار إداري بمفهومه القانوني صريحاً كان أو ضمنياً إيجابياً أو سلبياً ويلزم لتحقق وصف القرار الإداري أن يكون صادراً من جهة إدارية بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وأن يكون كذلك من حيث موضوعه، أما إذا تعلق الأمر بعمل قضائي صادر من جهة قضائية فإنه لا يكون ثمة قرار إداري يمكن الطعن عليه ومراقبة مشروعيته) [الحكم رقم ٨١٧٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ٢٠٠٩]

العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا إلخ، وهذا عمل قضائي فيخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري طلب إلغائه أو التعويض عنه))[1].

و الرأي الذي نراه هو أن هذه القرارات هي قضائية خالصة ، حيث أنها تصدر – في الظاهر – بسبب مصلحة محمية في تحقيق أومحاكمة و تصدر توخياً و تحوطاً للمحافظة على سير العدالة ، ومنعاً للتأثير على مجريات الدعاوى التي يصدر بشأنها .

فقرار سلطة التحقيق بالتحفظ على مسرح الجريمة مثلاً هوقرار يقصد به حماية الآثار التي قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة ، فهو بالضرورة عمل قضائي خالص ، وبالتالي يرقى حظر النشر إلى أن يكون عملاً قضائياً بالمعنى الفني الدقيق .

فإذا صدرت مثل هذه القرارات منطوية على تجاوز أوانحراف من مصدرها ، فإنها تنطوي على موائمات وتقديرات سياسية أو أمنية أو موجهة ، فلا يرجى إلا رفعها وانتهاء أثرها .

وهو ما يوجب ضرورة النص على نطاق زمني لقرارات حظر النشر ، و ضرورة تسبيبها ، فضلاً عن ضرورة إصدار بيانات رسمية دورية عن كل واقعة يصدر بشأنها قرار بالحظر ، يتم فيها تبصرة الجمهور بالإجراءات والنتائج التي وصلت إليها التحقيقات و المحاكمة .

حتى إذا وصلنا إلى هذه النتيجة نجد أن الطعن على القرار الصادر بحظر النشر لم يرد النص عليه و غير محدد الجهة ، فهذه المسألة تحتاج إلى تدخل المشرع لإيجاد وسيلة للطعن على مثل هذه القرارات .

الخاتمة

تعرفنا في ثنايا هذه الصفحات على ماهية قرارات حظر النشر التي تصدر من سلطة التحقيق أو من سلطة المحاكمة ، و عمدنا إلى التفرقة بين الضوابط العامة للنشر التي تلتزم بها الصحافة و بين القرارات التي تصدر بحظر النشر .

---

[1] **[الحكم رقم ٧٣ - لسنة ١ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٧ - مكتب فني ١ رقم الصفحة ٢٦٤]**

و رأينا أنه ليست هناك حالات محددة لإصدارها و ليست محددة المدة فلا تصدر وفق نطاق رمني محدد و أنها من قبيل إطلاقات السلطة التي تصدرها ، فلا يوجد معقب على إصدارها ، كما أنها تخلو من أسباب حقيقية و واقعية ، و تعرفنا على التكييف القانوني لهذه القرارات وفق المنحى الذي نحته محكمة القضاء الإداري حيث وصفتها بأنها أعمال قضائية تخرج عن ولاية القضاء الإداري ، و رأينا أنه لا توجد جهة تراقب مدى مشروعيتها أو محكمة للطعن عليها .

و انتهينا إلى عدد من التوصيات على النحو التالي :

١ – لا مرية في ضرورة تطوير الفهم القانوني و القضائي لفكرة الحق في المعرفة و الحق في تداول المعلومات ، بما يطور المفهوم القديم البالي ، و الواقع أن النص الدستوري القائم للحق في المعرفة يكرس عدم احترامه فليس فيه عقاب لمنكر و لا لوم لمستنكر .

٢ – ضرورة ضبط و معالجة سلطة جهة التحقيق أو المحاكمة في إصدار مثل هذه القرارات ، بالنص على ميقات و حالات التحرك القانوني لإصدارها و تحديد الشكل القانوني المفترض فيها باستلزام الاستناد إلى أسباب حقيقية محددة .